رابط المادة على منصة باحث

الطلاق والظهار والعدة - نور على الدرب - الشيخ عبدالعزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6898 - الأولى في مسائل الطلاق التوجه إلى المحكمة أو مفتي البلد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ هذه السائلة تقول رجل طلق زوجته طلقتين متباينتين منفردتين. والطلقة الثالثة على ورقة والتي على هذه الورقة هو عرفي وبدون ان يتلفظ به. فهل تحرم عليه الزوجة؟ واذا حرمت عليه هذه الزوجة هل - 00:00:00

لها ان تساكنه في بيت من طابقين هو في الاعلى وهي في الاسفل بسبب ان لها اولاد لتربيتهم افتونا مأجورين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:20

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد امره مهم ويقع فيه مشاكل ما الذي ارى في مثل هذا ان المطلق او المطلقة يتوجهون الى يتوجهان الى البلد او المحكمة حتى ينظر في امر الطلاق الواقع وينظر في اسبابه وهل هناك موانع من وقوعه - 00:00:35

وهل هناك غضب شديد اوجب الطلاق؟ لان المقام مقام عظيم ما الذي ارى في هذا ان المطلق والمطلقة في اي بلد يتوجهان الى الحاكم او الى المفتي حتى ينظر اهل امري الطلاق ويكون مع المرأة وليها كاخيها او ابيها او نحو ذلك - 00:00:59

حتى تكون فتوى على بصيرة وعلى بينة - 00:01:20